2 19 - 69

مذكرة تقديم
لمشروع المرسوم بتتميم و تغيير المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية

تلعب التعاونيات و المقاولات الذاتية دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني ودعم المجال الاجتماعي من حيث خلق القيمة المضافة و تعزيز دينامية التشغيل.

لذا، ومن أجل مواكبة نمو القطاعات الاقتصادية التي تنشط بها التعاونيات و المقاولات الذاتية، عملت السلطات العمومية على اعتماد عدة تدابير من شأنها تشجيع هذا الصنف من المقاولات.

ومن أجل تفعيل أنجع لهذا المسلسل، أصبح من الضروري اعتماد آليات جديدة من شأنها تبسيط ولوج التعاونيات و المقاولات الذاتية إلى الطلبيات العمومية بصفة عامة، والصفقات العمومية بصفة خاصة، و ذلك من خلال:

1. تخصيص نسبة من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاول الذاتي أو التعاونية على غرار ما هو معمول به لفائدة المقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة، مع إلزام صاحب المشروع بنشر لائحة بجميع الطلبيات العمومية التي تم إسنادها للمقاولات الذاتية والتعاونيات خلال السنة الماضية؛
2. منح الأفضلية للعرض الذي تقدم به المقاول الذاتي أو التعاونية في حالة تعادل العروض؛
3. اختيار المقاول الذاتي أو التعاونية عند إسناد سندات الطلب كلما تعذرت المنافسة أو كانت غير متلائمة؛
4. تحصيص الصفقة عندما يكون من شأن هذا التحصيص أن يسمح للمقاول الذاتي وللتعاونية بولوج الطلبية العمومية؛
5. إلزام صاحب الصفقة باختيار المقاول الذاتي أو التعاونية كمتعاقد من الباطن يعهد إليه بإنجاز جزء من الصفقة، عندما يكون صاحب الصفقة المذكور مقاولة أجنبية وقرر التعاقد من الباطن في إطار هذه الصفقة.

وفي نفس الإطار ولمزيد من الشفافية يقترح أن يعمل صاحب المشروع على نشر عدد ومبلغ سندات الطلب حسب نوع الأعمال التي تم إبرامها خلال السنة المنصرمة.

ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم المرفق طيه، قصد توقيع السيد الوزير، ما لم يكن له مانع في ذلك.

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء : محمد بنشعبون

2 19 - 69

مشروع المرسوم رقم.....بتاريخ.....(....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 72 و 90 منه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (02 يونيو 2015).

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-03-1 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تغير وتتمم مقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

محمد بنشعبون

أشر عليه

الأمين العام للحكومة

«**المادة 9** : صفقات محصصة

1-« يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة.

«يختار صاحب المشروع بين هاتين.....عندما يكون من شأن التحصيص أن يشجع مشاركة المقاولات الصغرى والمتوسطة، والتعاونيات والمقاولين الذاتين»

(الباقي بدون تغيير)

« **المادة 25**: إثبات الكفاءات والمؤهلات

«**أولا**).....

.....

«**ثانيا**).....

.....

« **ثالثا**) عندما يكون المتنافس تعاونية عليه الإدلاء بما يلي:

« **1**- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي، عند الاقتضاء، وبالإضافة للوثائق المقررة في الفقرة الأولى من ألف، أولا، من المادة 25 أعلاه، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات.

« **2** - وإذا ما تم قبوله لأجل إسناد الصفقة إليه:

« أ)- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على التعاونية أو إتحاد التعاونيات ؛

«ب)- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي تثبت بأن التعاونية أو إتحاد التعاونيات يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة.

« **رابعا)** عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، عليه الإدلاء بما يلي:

« **1**- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي، عند الاقتضاء، وبالإضافة للوثائق المقررة في الفقرة الأولى من ألف ،أولا ، من المادة 25 أعلاه، شهادة القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة.

« **2**- وإذا ما تم قبوله لأجل إسناد الصفقة إليه، شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على المقاول الذاتي؛

«يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في(أ) و(ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها »

«**المادة 40**: تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

« **1**- تواصل لجنة طلب العروض أشغالها.....

« **2**-

« **3**-

« **4**-

«أ)

«**ب)** العرض الحاصل ..... بأعمال الدراسات ؛

« في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة، من أجل الفصل بين المتنافسين، بإجراء قرعة فيما بينهم.

«وعند تعادل العروض يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي

تقدمت به التعاونية أو المقاول الذاتي.
« وفي حالة تساوي العروض المقدمة من طرف تعاونية أو إتحاد تعاونيات ومقاول ذاتي، تقوم اللجنة، من أجل الفصل بين المتنافسين، بإجراء قرعة فيما بينهم.»

(الباقي بدون تغيير)

«**الفصل الرابع** : أعمال بناء على سندات طلب

«**المادة 88** : مجال التطبيق

« **1**- .....

« **2**-.....

« **3**- .....

«**4**- تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ماعدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل أو أن المكلف بالأعمال تعاونية، أو إتحاد تعاونيات أو مقاول ذاتي.

«**5**- بصفة استثنائية.....مع احتساب الرسوم

«**6**- يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية، نشر في بوابة الصفقات العمومية، عدد ومبلغ سندات الطلب حسب نوع الأعمال التي أبرمها برسم السنة الماضية.

«**المادة 155** : الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

«قصد إجراء المقارنة بين.....تمنح أفضلية للعروض المقدمة من طرف التعاونيات، وإتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي والمقاولات، الوطنية.»

(الباقي بدون تغيير)

« **المادة 156** : إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغيرة

والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

« يتعين على صاحب المشروع أن يخصص نسبة ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية للمقاولة المتوسطة والصغيرة وللتعاونيات ولإتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي، الوطنيين.»

« يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية، نشر لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولة المتوسطة والصغيرة والتعاونيات والمقاول الذاتي برسم السنة المالية السالفة.

« وتتضمن هذه اللائحة رقم، موضوع ومبلغ الصفقة، الإسم والتعريف الضريبي للمقاولة صاحبة الصفقة. »

(الباقي بدون تغيير)

«**المادة 158**: التعاقد من الباطن

«التعاقد من الباطن ..... جزء من صفقته

«إلا أنه يمكن لصاحب المشروع..... وخصوصا إلى مقاولات صغرى ومتوسطة وتعاونيات ومقاول ذاتي.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في .....

الإمضاء:

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني